المدبر بطل الرهن وان عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي وان لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء دينه بيع المدبر في الدين وبطل التدبير وان كان الدين لا يستغرقه بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ويصح رهن مبيع بعد قبضه وكذا قبله في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع ولو على ثمنه وتقدم حكم المكيل ونحوه وما لا يصح بيعه كالمصحف وام الولد والوقف والعين المرهونة والكلب وما لا يقدر على تسليمه والمجهول الذي لا يصح رهنه فلو قال رهنتك احد هذين او عبدي الآبق او هذا الجراب او البيت او الخريطة بما فيها لم يصح وان لم يقل بما فيها صح للعلم بها ولا ما لا يجوز بيعه من ارض الشام والعراق ونحوهما مما فتح عنوة وكذا الحكم بما فيها منها فان كان من غير اجزائها او رهن المسجد دونها صح ولا رهن مال غيره بغير اذنه فان رهن عينا يظنها لغيره فبان انها ملكه كمن رهن عبد ابيه فتبين انه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث صح ولا رهن المبيع في مدة الخيار الا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح فيبطل خياره ولو افلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع او رهن الاب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه لم يصح لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الاخضر وامة دون ولدها وعكسه ويباعان ويوفى الدين من المرهون منهما والباقي للراهن فاذا كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسون فحصتها ثلثا الثمن فان لم يعلم المرتهن بالولد ثم علم فله الخيار في الرد والامساك فان امسك فلا شيء له غيرها وان رد فله فسخ البيع ان كانت مشروطة فيه وان تعيب الرهن او استحال العصير خمرا قبل القبض فللبائع الخيار بين قبضه معيبا او رضاه بلا رهن بين تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن وان علم بالعيب بعد قبضه فكذلك وليس له مع امساكه ارش من اجل العيب وان رهن ثمرة الى محل تحدث فيه اخرى ولا تتميز فالرهن باطل وان رهنها بدين حال او شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز فان لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن فان سمح الراهن ببيع الجميع على انه رهن او اتفقا على قدر منه جاز وان اختلفا وتشاحا فقول الراهن مع يمينه وان رهن المكاتب من يعتق عليه لم يصح لانه لا يملك بيعه ولو رهن العبد المأذون له من يعتق على السيد لم يصح لانه صار حرا بشرائه ولو رهن الوارث تركة الميت او باعها وعلى الميت دين ولو من زكاة صح فان قضى الحق من غيره فالرهن بحاله والا فللغرماء انتزاعه والحكم فيه كالحكم في الجاني وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه او حق تجدد تعلقه بالتركة مثل ان وقع انسان او بهيمة في بئر حفرة في غير ملكه بعد موته لان تصرفه صحيح لكن غير نافذ فان قضى الحق من غيره نفذ والا فسخ البيع والرهن ويصح رهن عبد مسلم لكافر اذا اشترط كونه في يد مسلم عدل ومثله كتب الحديث والتفسير ولا يلزم الرهن في حق الراهن الا بالقبض للمرتهن او وكيله او لمن اتفقا عليه وليس للمرتهن قبض الرهن الا باذن الراهن فان قبضه بغير اذنه لم يثبت حكمه وكان بمنزلة ما لم يقبض فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لم يصح وعبد الراهن وام ولده كهو لكن يصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له وصفة قبضه كمبيع فيكيله او يزنه او يذرعه او يعده ان كان مكيلا او موزونا او مذروعا او معدودا فينقله وان كان غير منقول كعقار وثمر على شجر وزرع في ارض فبالتخلية بينه وبين مرتهنه من غير حائل ولو رهنه دارا فخلا بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض وقبل قبضه جائز غير لازم فلو تصرف فيه راهن قبله بهبة او بيع او عتق او جعله صداقا او عوضا في خلع او رهنه ثانيا نفذ تصرفه وبطل الرهن

الاول سواء قبض الهبة والمبيع والرهن الثاني او لم يقبضه وان دبره او اجره او كاتبه او زوج الامة لم يبطل الرهن ولو اذن في قبضه ثم تصرف قبله نفذ ايضا وان امتنع من اقباضه لم يجبر لكن ان شرطه في عقد بيع وامتنع من اقباضه فللبائع فسخ البيع ولو رهنه ما هو في يده ومضمون عليه كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه سوم والمقبوض بعقد فاسد صح الرهن وزال الضمان كما لو كان غير مضمون عليه كالوديعة ونحوها ويلزم الرهن بمجرد ذلك ولا يحتاج الى امر زائد على ذلك كهبة فان جن احد المتراهنين قبل القبض او مات لم يبطل الرهن ويقوم ولي المجنون مقامه فان كان المجنون هو الراهن فعل وليه ما فيه الحظ له من التقبيض وعدمه وان كان المرتهن قبضه وليه واذا مات قام وارثه مقامه فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه فان لم يكن على الميت دين سوى هذا الدين فللورثة تقبيض الرهن وان كان عليه دين سواه فليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن وسواء فيما ذكرنا ما بعد الاذن في القبض وقبله لان الاذن يبطل بالموت والجنون والاغماء والحجر فلو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه وان كان لسفه فكما لو زال عقله بجنون وان اغمي عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لان المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية وانتظرت افاقته وان خرس وكانت له كتابة مفهومة او اشارة معلومة فكمتكلم والا لم يجز القبض وان كان احدهما هو الذي قد اذن في القبض بطل حكم لان اذنهم يبطل بما عرض كما لو لم يوجد فيه قبض سواء اخرجه باجارة او اعارة او ايداع او غير ذلك فان رده اليه باختياره عاد لزومه بحكم العقد السابق وان ازيلت يده بغير حق كالغصب والسرقة واباق العبد وضياع شيئا او اقر المرتهن بالقبض ثم انكره فقول المقر له فان طلب المنكر يمينه فله ذلك وان اختلفا في القبض فقال المرتهن قبضته وانكر الراهن فقول الراهن جزم به في الكافي وان قال اذنت لك ثم رجعت قبل القبض فانكر المرتهن فقوله ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه فوجبت اراقته فان ارتد بطل العقد فيه ولا خيار للمرتهن فان عاد خلا عاد لزومه بحكم العقد السابق وان اجره او اعاره للمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق لكنه يصير في العارية مضمونا

فصل وتصرف راهن في رهن لازم بغير اذن مرتهن لا يصح الا العتق مع تحريمه فانه ينفذ ولو كان معسرا ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهنا مكانه ومتى ايسر معسر بقيمته قبل حلول الدين اخذت منه وجعلت رهنا وان ايسر بعده طولب بالدين فقط وان اذن فيه صح وبطل الرهن وان اذن في البيع ففيه تفصيل يأتي قريبا وله اخراج زكاته منه بلا اذن مرتهن ان عدم غيره ومتى ايسر جعل بدله رهنا وله غرس ارض ان كان الدين موجلا ووطء بشرط او اذن مرتهن واجارة واعارة باذنه ايضا والرهن بحاله ويحرم بدونه ولا يمنع من اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه من سقي شجر وتلقيح وانزاء فحل على اناث مرهونة ومداواة وفصد ونحوه وفتح رهصة وهو التبزيغ ونحوه وان كان الرهن خيلا لم يكن له اطراقها بغير رضى المرتهن الا ان تتضرر بتركه فيجوز كالمداواة ويمنع من قطع اصبع زائدة وسلعة فيها خطر ويمنع من ختانه الا مع دين مؤجل يبرأ قبل اجله والرهان معتدل لا يخاف عليه فيه وللمرتهن مداواة ماشية لمصلحة وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء الامة ولو آيسة وصغيرة ولا سكنى ولا التصرف فيه باجارة ولا اعارة ولا غير ذلك بغير رضى المرتهن وتكون منافعه معطلة فان كانت دارا اغلقت وان كان عبدا او غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن ويصح رهن الامة المزوجة وليس له تزويج الامة المرهونة فان فعل لم يصح ولا وطؤها

صاحب البين وان اختلفا في الاذن فقال الراهن اخرجته بغير اذني فقال بل باذنك وهو في يد المرتهن فقول صح

مسئلة المغمى عليه

مطلب معرفة رهن تركة الميت

مطلب

بيان وموزون

بيعه لا يصح صح